

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع التأمينات)

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١

في شأن إجراءات التأمين على عمال المخابز البلدية

وتحديد طريقة حساب الأجر الذي تسدد على أساسه

اشتراكات التأمين الاجتماعي

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين

التأمين الاجتماعي :

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ في شأن إجراءات التأمين

على عمال المخابز البلدية وتحديد طريقة حساب الأجر الذي تسدد على أساسه اشتراكات

التأمين الاجتماعي المعدل بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بجلسة ٢٠٠١/٧/١ :

وعلى مذكرة رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي والشرف

على مكتب وزارة التأمينات المؤرخة ٢٠٠١/٧/١

قرر :**(المادة الأولى)**

يتعديل بنص المادة (٢) من قرار وزير التأمينات رقم ١٧٥ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

النص التالي :

ماده ٢ - يتحدد الأجر الشهري الذي تحسب على أساس المدح الأدنى لأجر الاشتراك في التأمين اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ، وذلك بالنسبة للعمال المشار إليهم بالمادة (١) الآتى بيانهم :

(ولا - العمالة الفنية :

فران - مساعد فران - خراط أو رئيس معجن - عجان أو زميل - طوبجي أو مرحلاتي .

(ثانيا - العمالة الإدارية :

وكيل أو رئيس وردية - كاتب - سجلجي أو جرار - موزع .

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي تعديل مسميات العمالة المشار إليها تبعاً للمسميات المعول بها في محافظات الجمهورية ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة التموين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١

تحريماً في ٢٠٠١/٧/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي